

**مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية**

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات
الرسمية النص الآتي:
مادة (٢):

إذا وقع يوم جمعة أو يوم سبت أو يوم عطلة رسمية في أي يوم من أيام العطل الرسمية
المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات
الرسمية، يعوض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُشر في
الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠٠٦ .

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٠٦م